قرار محكمة النقض

رقم 166

الصادر بتاريخ 08مارس 2022

في الملف المدني رقم 2020/5/1/4012

طعن بالنقض – شرط الصفة – تغيير اسم الشركة المطلوبة – أثره.

بمقتضى الفصل الأول من قانون المسطرة المدنية لا يصح التقاضي إلا ممن له الصفة والأهلية والمصلحة لإثبات حقوقه تحت طائلة عدم القبول، كما أنه بموجب الجمع العام الاستثنائي للشركة المنشور بالجريدة الرسمية والموافق عليه من قبل رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي تقرر تغيير إسمها، وعريضة النقض المقدمة في مواجهة الشركة المطلوبة دون مراعاة تغيير تسميتها تكون موجهة ضد غير ذي صفة ومصلحة في النزاع وهي غير مقبولة.

عدم قبول الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

بناء على العريضة المرفوعة بتاريخ 2020/08/18 من طرف الطالبة المذكورة أعلاه بواسطة نائبها الأستاذ بلدي رشيد والرامية إلى نقض قرار محكمة الاستئناف بتطوان عدد 2019/78 الصادر بتاريخ 2019/11/28 في الملف عدد 2019/1202/39.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 2022/02/15.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 08 مارس 2022.

وبناء على المناداة على الاطراف ومن ينوب عنهم وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد الحسين أبو الوفاء والاستماع إلى ملاحظات **المحامي العام** السيد نجيب بركات.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث إنه بمقتضى الفصل الأول من قانون المسطرة المدنية لا يصح التقاضي إلا ممن له الصفة والأهلية والمصلحة لإثبات حقوقه تحت طائلة عدم القبول، كما أنه بموجب الجمع العام الاستثنائي لشركة الملكية الوطنية للتأمين المنعقد بتاريخ 2016/06/27 والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 5422 بتاريخ 28 سبتمبر 2016 والموافق عليه من قبل رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي بمقتضى المقرر رقم 1.16/ EA/P المؤرخ في 2016/09/21 والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 5423 بتاريخ 2016/10/05 تقرر تغيير إسم الشركة الملكية الوطنية للتأمين إلى (م.م) للتأمين، وعريضة النقض المقدمة بتاريخ 2020/08/18 في مواجهة مطلوبين من ضمنهم شركة الملكية الوطنية للتأمين دون مراعاة تغيير تسميتها على نحو ما ذكر أعلاه تكون موجهة ضد غير ذي صفة ومصلحة في النزاع وهي غير مقبولة.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بعدم قبول الطلب وتحميل الطالبة الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من **رئيس الغرفة** السيد الناظفي اليوسفي والسادة: الحسين أبو الوفاء **مقررا** ولطيفة أهضمون ونجاة مسعودي وحفيظ الزايدي أعضاء وبمحضر **المحامي العام** السيد نجيب بركات وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة نجاة مروان.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض